

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوغي و خديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أت.س.ب» رقم 28.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و119 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا ديباجته، والمواد 3 و4 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 و63 :

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادة 3.184 :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 13 و14 فبراير 2015 اللتين بثتهما الخدمة التلفزية «الأولى» :

وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية، سجلت المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 13

وحيث إن تضمّن البرنامج لعبارات من شأنها أن تمس السيد «عيسى حياتو» بصفته رئيسا للاتحاد الإفريقي لكرة القدم وبصفته الشخصية، ولعبارات أخرى يمكن اعتبارها ذات طبيعة تحريضية، ولو لفئة من الجمهور، على نهج سلوكات من شأنها أن تشكل جنحة أو من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات ودون أي تحفظ من طرف منشط البرنامج، وإن كان قد دعا، في فترات أخرى، المتدخلين إلى تجنب القذف والتجريح، إلا أنه لم يتدخل لاستعادة التحكم الفوري في البث كما يقتضي ذلك منطوق المادة 6 من دفتر التحملات، ما يجعل البرنامج المشار إليه مخالفا للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن جواب المتعهد أفاد أن الخطأ غير مقصود وصادر عن حسن نية من قبل منشط البرنامج إثر عدم تدخله لإيقاف مداخلات المستمعين، كما أفاد اتخاذ المتعهد لمجموعة من التدابير لتفادي أخطاء مماثلة مستقبلا :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إنذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...» :

وحيث إنه يتعين، تبعا لما سبق ذكره، اتخاذ ما يلزم في حق «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن الشركة الخاصة للاتصال والترفيه التي تقدم الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

2 - يوجه إنذارا «للشركة الخاصة للاتصال والترفيه» :

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا للشركة الخاصة للاتصال والترفيه وبشره في الجريدة الرسمية.

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية:
- 2 - يوجه إنذارا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :
- 3 - يقرّر تبليغ قراره هذا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدات والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوشعيب أوعبي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 29.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة المغربية للإذاعة والبيث.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و119 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات الشركة المغربية للإذاعة والبيث خصوصا المادتين 2.8 و2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

و14 فبراير 2015 اللتين بثتهما الخدمة التلفزية «الأولى»، واللتين قدمتا تقريرين إخباريين بخصوص اعتقال مالك مكتبة متهم بطبع بطائق مزورة خاصة بالشرفاء، وذلك باستعمال عبارات من قبيل : «...ومتورط في طبع بطائق مزورة باسم الشرفاء...» :

وحيث تنص المادة 3.184 من دفتر التحملات على أنه : « في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين خصوصا إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلتزم الشركة بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية » :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصا مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاله والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة» :

وحيث إن النشرتين الإخباريتين السالفتي الذكر تضمنتا في مجملهما تصريحات اعتبرت المتهم أو الظنين هو من قام بالمنسوب إليه دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة الظنين بما نسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 20 ماي 2015 برسالة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد « الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ». بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه.